[130] ورى العامة عن علي عليه السلام أن المرءة لا تحتفز في الصلاة بالفاء والزاء أي تتضمم وقد سبق أن الرجل لا يحتفز أي لا ينضم بعضه إلى بعض. وروى ابن بكير عن بعض أصحابنا قال: المرءة إذا سجدت تضممت، والرجل إذا سجد تفتح، ولم يزد في التهذيب على هذه الأخبار (1) وهى غير واضحة الاتصال لكن الشهرة تؤيدها.

_____ (1) التهذيب ج 2 ص 94 و 95 ط نجف.

_____